

الملك

أمر ملكي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٠

بتعيين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ هلام السيد نصار مفتيا للديار المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

نحمد الإطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين الشيخ هلام السيد نصار نائب المحكمة العليا الشرعية مفتيا للديار المصرية .

٢ - ألهي رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما صدر بقصر القبة في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٩ (١٢ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

مجلس بلاط الملك

تسعة مخرج رسمي

من قرار مجلس بلاط الملك الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ في المادة رقم ٢٤/٢٤ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي

قرار المجلس

أضخ حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي من التصرف في أموالها، وتعيين حضرة صاحب السيادة محمد نجيب سالم باشا ناظر خاصة جلالته الملك مديرا مؤقتا على جميع أموالها إلى أن يفصل في طلب الحجر .

لوقد رفع هذا القرار إلى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فصدر النطق السامي بالتصديق عليه .

قوانين

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالبند (١) المعلق بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ المعدل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات البند الآتي :

- مادة ١ - (١) سيارات خاصة ملاكي .
 (ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .
 (ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .
 (د) سيارات للإيجار (تاكسي وريكس) .
 (هـ) مركبات سنيشن واجون وبيك آب المستعملة في نقل الأتخاض أو الأتمة لأغراض خاصة غير تجارية وكذلك المركبات المقطورة (كارفان) المستعملة في أغراض السياحة أو الترفيه التي تلحق بالسيارات الملاكي .

أمر ملكي رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠

بحرمان شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك "فتحة" من لقب الإمارة وشطب اسمها من كشف أسماء الأميرات

نحن فاروق الأول ملك مصر

لبيد الإطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - شحرم شقيقتنا فتحة من لقب الإمارة وما يتبع ذلك اللقب من حقوق ومزايا .

٢ - شحطب اسم شقيقتنا فتحة من كشف أسماء الأميرات المدرج بملحق الوثائق المصرية بالعدد رقم ٦١ الصادر في ٣ يولييه سنة ١٩٢٢ والإضافات التي أضيفت إليه .

٣ - ألهي رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ رجب سنة ١٣٦٩ (١٢ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق